

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٤ )

بشأن الموافقة على وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي  
التي أقرت أثناء انعقاد المؤتمر الرابع للدول الأعضاء في الاتحاد  
والذى عقد فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرار:**

**( مادة وحيدة )**

ووفقاً على وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي التي أقرت أثناء انعقاد المؤتمر الرابع  
فى الاتحاد والذى عقد فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

( المافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م )

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ  
( المافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م )

الاتحاد البريدي الأفريقي  
الأمانة العامة - القاهرة

---

## وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي

( المؤتمر الرابع .. القاهرة - مارس ٢٠٠٢ )

## اتفاقية الاتحاد البريدي الأفريقي

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي وتحقيقاً لأهدافه اجتمع المندوبيون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد وأقرروا هذه الاتفاقية مع التحفظ الخاص بالتصديق .

### مادة (١)

#### الخدمة البريدية الشمولية

١- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي لكل بلد عضو بالاتحاد ، تحرص كل بلد على أن يتمتع جميع المرتفقين / الذين بالحق في خدمة بريدية شاملة تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة ، يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة .

٢- ولهذه الغاية ، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى ، مدى الخدمات البريدية المعنية وأيضاً شروط النوعية والأسعار المعقولة ، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية .

### مادة (٢)

#### بعائث بريد الرسائل

١- يقصد ببعائث بريد الرسائل :

الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والكتابات الخاصة بالمكفوفين والرزم الصغيرة .

٢- التفتيش الجمركي - يمكن لإدارة بريد بلد المصدر وكذا إدارة بريد بلد المورد أن تخضع للتفتيش الجمركي ، بعائث بريد الرسائل وفقاً لتشريع بلديهما وإذا لزم الأمر فتحها رسمياً .

### مادة (٣)

#### التخلص على بعائث بريد الرسائل

تسري التعريفة الداخلية في العلاقات المتبادلة بين بلاد الاتحاد على جميع بعائث بريد الرسائل التي تحيزها اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي .

**مادة (٤)****الملاسلات الجوية بدون رسم إضافي**

في العلاقات المتبادلة بين بلاد الاتحاد تنقل الرسائل والبطاقات C.L. (باستثناء الرسائل والعلب والرزم بقيمة مصري بها) بالطريق الجوي بدون أي رسم إضافي إذا كان وزنها لا يتجاوز عشرة جرامات.

**مادة (٥)****عدم زيادة الأجر الجوية عن ٣٣٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة لكل ١٠ جرامات**

في العلاقات بين إدارات الاتحاد ، لا يجوز أن يتجاوز الرسم الجوي الإضافي ٣٣ . . . وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل ١٠ جرامات أو جزء من هذا الوزن من الرسائل والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة .

**مادة (٦)****الرسائل الجوية المظروففة**

يجوز لبلاد الاتحاد إصدار رسائل جوية مظروففة AEROGRAMME لاستعمالها في التراسل في نطاق الاتحاد وفقا للشروط التالية :

- ١ - تطبق الأوصاف والشروط المنصوص عليها الاتفاقية البريدية العالمية .
- ٢ - يجب أن يوضع في الزاوية اليسرى العليا رمز الاتحاد البريدي الأفريقي على أن يكون أكبر أبعاده ٢،٥ سنتيمتر .
- ٣ - يباع للجمهور بشمن يعادل الرسم العادي الداخلي مضافا إليه رسم جوي إضافي .
- ٤ - يجوز للإدارة أن تصدر رسائل جوية مظروففة دون طوابع بريدية عليها على أن يخلص إليها عند إيداعها بالبريد .

**مادة (٧)****بعاثت بريد الرسائل المغفاة من رسوم البريد**

تعفى من الرسوم البريدية ومن الرسم الإضافي الجوى بعاثت بريد الرسائل المتبادلة لحاجة العمل بين إدارات بريد أعضاء الاتحاد وبينها وبين الأمانة العامة للاتحاد .

مادة (٨)

**البائعات التي لا يمكن توزيعها - الإعادة إلى بلد المصدر**

- ١ - تعتبر كبائعات لا يمكن توزيعها ، البائعات التي لم يمكن تسليمها للمرسل إليه لسبب ما .
- ٢ - يجب إعادة البائعات التي لا يمكن توزيعها إلى بلد المصدر فورا .
- ٣ - تحدد أنظمة إدارة المورد مهلة حفظ البائعات التي تحفظ تحت تصرف المرسل إليهم أو التي تكون معنونة للحفظ في البريد . غير أن هذه المهمة لا يمكن أن تتجاوز كقاعدة عامة شهر واحد إلا في الحالات الخاصة التي ترى فيها إدارة المورد ضرورة مدتها إلى شهرين على الأكثـر . ويجب أن تتم الإعادة إلى بلد المصدر في مهلة أقصـر إذا أشر المرسل منه على وجهها بذلك بلغة معروفة في بلد المورد .
- ٤ - لا تعاد بطاقات البريد التي لا تحمل عنوان المرسل منه غير أنه يجب أن تعاد دائماً البطاقات البريدية المسجلة .
- ٥ - أن إعادة المطبوعات التي لا يمكن توزيعها إلى مصدرها ليست إجبارية إلا إذا كان المرسل منه قد طلب ارتدادها بتأشيرـة موضحة على البعـيـثـة بلـغـة مـعـرـوـفـة في بلد المورد . ويجب دائماً إعادة المطبوعات المسجلة والكتب .
- ٦ - تعاد المكاتبات الخاصة بالمكتوفين التي لا يمكن توزيعها إلى بلد المصدر بواسطة طرق النقل المستخدمة عادة ويدون رسوم إضافية .
- ٧ - تعاد المراسلات التي لا يمكن توزيعها بالطريق الجوى بناء على طلب المرسل وبعد تعهد من هذا الأخير بدفع الرسوم الإضافية والرسوم المدمجة المتعلقة بمرحلة الإعادة إلى بلد المصدر أو إذا ما دفع شخص آخر هذه الرسوم الإضافية في مكتب إعادة الترحيل .
- ٨ - تسلم إلى المرسل إليهم بعـاثـتـ بـرـيدـ الرـسـائـلـ التي استـئـنـفـ إـرـسـالـهاـ ، وـذـلـكـ مقابل دفع الأجور التي فرضت عليها عند إرسالها أو وصولها أو أثناء الطريق نتيجة استئناف إرسالها لما يجاوز مسیرـهاـ الأولـ وـيـؤـدـىـ المرـسـلـ إـلـيـهـ كذلكـ الرـسـومـ الجـمـرـكـيـةـ أوـ النـفـقـاتـ الأخرىـ الخـاصـةـ التـيـ لاـ يـوـافـقـ بلدـ اـسـتـئـنـافـ الإـرـسـالـ عـلـىـ إـلـغـائـهـ .

مادة (٩)

### مجانية العبور البري

يقوم كل بلد عضو بإجراء عبور بعائث بريد الرسائل المتبادلة بين بلاد الاتحاد عبر إقليمه دون مقابل - وذلك بعد استطلاع الإدارات الوسيطة لمعرفة ما إذا كان الطريق الذي يرغب في استخدامه لإرسال البعائث المكشوفة مواتيا وأن يتم إعلان الإدارات المعنية بتاريخ بدء إرسال البريد بالعبور والمكشوف .

مادة (١٠)

### النفقات الختامية للاتحاد

تعفى الإدارات البريدية البلاد الأعضاء في الاتحاد فيما بينها من النفقات الختامية حتى فرق مائة كيلو جرام رواج سنوي على أن تتم المحاسبة فيما زاد عن المائة كيلو جرام وفقاً لاتفاقية البريدية العالمية .

مادة (١١)

### إشعار الاستلام

- ١ - يجوز لمرسل بعثة مسجلة أن يطلب إشعاراً بالاستلام وقت الإيداع مقابل أجرة يحدده قدرها في النظام الداخلي على أن يرد له إشعار الاستلام بأسرع طريق ( جوى أو سطحى ) .
- ٢ - عندما يطالب المرسل بإشعار استلام لا يكون قد أعيد إليه في المواعيد المعتادة فلا يحصل رسم ثان ولا الرسم المقرر على الاستعلامات .
- ٣ - لا يؤخذ في الاعتبار وزن « إشعار الاستلام » عند تقرير الرسم المستحق للتخلص على البعثة إلا إذا أرسلت بالبريد الجوى .

مادة (١٢)

**الاستعلامات وطلب البيانات واسترداد مواد بريد الرسائل وتعديل العنوان**

- ١ - يحق للمرسل أو المرسل إليه أن يستعلم عن أي نوع من أنواع بعائث بريد الرسائل بحيث تكون معالجة الاستعلامات مجانية.
- ٢ - تقبل الاستعلامات خلال ستة شهور تبدأ من اليوم التالي لإيداع البعائث.
- ٣ - يجب على كل إدارة أن تنظر في الاستعلامات في أقل مدة ممكنة.
- ٤ - يحق لمرسل أي نوع من أنواع بعائث بريد الرسائل أن يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما لم تقع تحت طائلة الممنوعات المقررة أو يتعارض الطلب مع التشريع الداخلي للبلد المرسل إليه.
- ٥ - يرسل الطلب الخاص بالاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان بطريق البريد السطحي أو الجوي أيهما أسرع وللمرسل الحق في طلب إرساله بطريق البرق أو خدمة البريد العاجل الدولي أو الإبداد البعدية وفي هذه الحالة تكون النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.
- ٦ - إذا كان طلب الاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصا بجملة بعائث أودعها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد لذات المرسل إليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن بعثة واحدة.
- ٧ - على كل إدارة من إدارات الاتحاد أن تقبل طلبات استرداد المراسلات وتعديل العنوان الخاصة ببعائث أودعها في إحدى إدارات الاتحاد ، مالم تتعارض هذه الطلبات مع التشريع الداخلي للبلد المرسل إليه.
- ٨ - يسترد الرسم الإضافي إذا ما اتضح أن السبب في الاستعلام يرجع إلى خطأ في الخدمة .

**مادة (١٣)****البُعاثُتُ الْمُسْتَعِجَلَةُ**

- ١ - يجوز تبادل البُعاثُتُ الْمُسْتَعِجَلَةُ بين إدارات الاتحاد التي تتبادل هذا النوع من البُعاثُتُ مع تحصيل الرسم الداخلي المقرر للمستعجل في بلد المصدر .
- ٢ - يجوز للإدارات أن تكتفى بمحاولة واحدة لتسليم البُعاثُتُ الْمُسْتَعِجَلَة بالتوسيع السريع فإذا لم تشعر هذه المحاولة يجوز معاملتها كبُعاثُتُ عاديَّة .
- ٣ - يجوز للمرسل إليه إذا ما سمح بذلك لواحد بلد المورد أن يطلب إلى مكتب التوزيع أن يرسل إليه البُعاثُتُ المعنونة وذلك بالتوزيع السريع حالاً عند وصولها . وفي هذه الحالة يجوز لإدارة المورد أن تحصل عند التوزيع الرسم المقرر في أشغالها الداخلية .

**مادة (١٤)****بُعاثُتُ مُسْجَلَةٍ تُسْلَمُ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ يَدَ بِيَدٍ**

- ١ - تسلم البُعاثُتُ المسجلة ، بناءً على طلب المرسل ، يداً بيد إلى المرسل إليه في العلاقات بين الإدارات التي وافقت على ذلك ، ويجوز للإدارات أن لا تقبل هذا الإجراء إلا بالنسبة للبُعاثُتُ المسجلة المرفق بها إشعار استلام وفي الحالتين يحصل عن هذه الخدمة رسم لا يتجاوز الرسم الداخلي المقرر في بلد المصدر .
- ٢ - لا تلزم الإدارات إجراء محاولة ثانية لتسليم هذه البُعاثُتُ إلا إذا افترض نجاح هذه المحاولة .

**مادة (١٥)****مبدأ ومهام مسؤولية الإدارات البريدية**

- ١ - الإدارات البريدية ليست مسؤولة إلا عن فقد البُعاثُتُ المسجلة ومسؤوليتها قائمة سواء بالنسبة للبُعاثُتُ التي نقلت مكشوفة أو للبُعاثُتُ التي أرسلت داخل إرساليات مغلقة .
- ٢ - يمكن للإدارات أن تقبل أن يشبه بالفقد العبث الكامل بمحفوظات البُعاثُتُ المسجلة أو عطبهما الكامل بشرط أن يعترف بأن الغلاف كاف لضمان المحتويات بفعالية

ضد الأخطار المحتملة للعث أو العطب وأن تلاحظ هذه المخالفات قبل تسلم بعثة بمعرفة المرسل إليه أو المرسل منه في حالة الإعادة إلى المصدر .

٣ - في حالة فقد بعثة بقيمة مصري بها متبادل بين بلاد الاتحاد فإن للمرسل منه الحق في تعويض تحدد قيمته وفقاً لاتفاقية البريدية العالمية .

٤ - للمرسل منه الخيار في أن يتنازل عن هذا الحق لصالح المرسل إليه ويمكن للمرسل منه أو المرسل إليه أن يصرحاً لشخص ثالث بتسلمه التعويض إذا ما سمح التشريع الداخلي بذلك .

٥ - خروجاً على البند (١) يكون للمرسل إليه الحق في التعويض بعد تسلم بعثة حدث بها عث أو عطب كامل عندما تستخدم الإدارات الخيار المنصوص عليه بالبند (٢) ويمكن التنازل عن حقوقه لصالح المرسل منه .

#### مادة (١٦)

### عدم مسؤولية الإدارات البريدية

إدارات البريد غير مسؤولة عن فقدان البعاث المسجلة في الحالات الآتية :

١ - إذا قامت هذه الإدارات بالتسليم وفقاً للشروط التي يقرها نظامها الداخلي فيما يتعلق بالبعث من نفس النوع .

٢ - إذا ثبت أنه تم تسلیم بعثة بريدية أو دفع بعثة نقدية بناء على تقديم بطاقة قانونية .

٣ - إذا فقدت بأسباب القوة القاهرة فعل الإدارات التي حدث فيها فقدان أن تقرر حسب تشريعها الداخلي فيما إذا كان فقدان ناشئاً عن ظروف قاهرة على أن تبلغ هذه الظروف إلى إدارة بلد المصدر - وترجع المسؤولية إلى إدارة البلد المصدر التي قبلت تغطية أخطار القوة القاهرة .

- ٤ - إذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة .
- ٥ - إذا كانت محتوياتها من الممنوعات المنصوص عليها في الاتفاقية العالمية ويتم مصادرة أو إعدام هذه البعائث بواسطة السلطة المختصة بسبب محتوياتها .
- ٦ - إذا لم يستعلم عنها المرسل في خلال ٦ أشهر تبدأ من اليوم التالي لإيداعها .
- ٧ - البعائث المسجلة التي تم الاستيلاء عليها بموجب التشريع الداخلي لبلد المورد .
- ٨ - البعائث المسجلة التي حدث بها عطب نتيجة لطبيعة محتويات هذه البعائث .

#### **مادة (١٧)**

### **تبادل الحالات والتحاويل البريدية**

للبلاد الأعضاء في الاتحاد الخيار في أن تنشئ، فيما بينها تبادل الحالات البريدية أو أداءات أخرى في نطاق الاتفاق الخاص بخدمات الدفع على أساس الأحكام الواردة في اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي أو وفقا لأحكام أكثر ملاءمة للجمهور .

#### **مادة (١٨)**

### **خدمة البريد العاجل الدولي**

١ - تشكل خدمة البريد العاجل الدولي أسرع الخدمات البريدية بالوسائل المادية وهي تتمتع بأولوية على البعائث البريدية الأخرى في المبادرات بين الإدارات التي قررت أداء هذه الخدمة وتمثل في تجميع المراسلات أو المستندات أو البضائع وفي إرسالها وتوزيعها خلال مهل قصيرة للغاية .

٢ - يتم تنظيم خدمة البريد العاجل الدولي على أساس اتفاقيات ثنائية . أما الجوانب التي لا تنظمها صراحة هذه الأخيرة ، فتت خضع للأحكام الملائمة من وثائق الاتحاد .

٣ - تتميز هذه الخدمة بقدر الإمكان بواسطة رمز حرفى مطابق للنموذج الوارد فيما يلى ومكون من العناصر التالية :

- جناح برتقالي .
- حروف البريد العاجل الدولى EMS بالأزرق .
- ثلاثة أشرطة أفقية باللون البرتقالي .

يمكن أن تستكمل الرمز الحرفى بإضافة اسم الخدمة القومية .



٤ - تحدد التعريفات المتعلقة بالخدمة من قبل إدارة المصدر مع مراعاة التكاليف ومتطلبات السوق .

#### مادة (١٩)

#### تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وملحقاتها فى كل مالم تنص عليه اتفاقية البريد الأفريقية وملحقاتها . ولا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية ونظامها ، وكذلك الاتفاques الملحقة بها وأنظمتها أى مساس بتشريع أى بلد فى كل ما هو غير منصوص عليه صراحة فى تلك الوثائق .

#### مادة (٢٠)

#### تطبيق أحكام اتفاقية الاتحاد البريدى الأفريقي

تطبق أحكام اتفاقية البريد الأفريقي ابتداءً من أول يناير ٢٠٠٣ ويعمل بها إلى أجل غير محدود ، ويلغى اعتباراً من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاques الخاصة المعقدة بين بلاد الاتحاد البريدى الأفريقي إذا كانت أحكامها أقل فائدة للجمهور .

وإقرارا بذلك وقع فيما يلى المندوبون المفوضون للبلاد المبينة أدناه على هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة تظل مودعة لدى الأمانة العامة لاتحاد البريدى الأفريقي على أن تعطى صورة طبق الأصل إلى كل وفد من الوفود بمعرفة حكومة البلد مقر المؤتمر .

حررت في القاهرة في ٢٤ مارس ٢٠٠٢

عن جمهورية بورندي

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية غينيا

عن جمهورية ليبيريا

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية .

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن جمهورية السودان .

## نظام بريد الرسائل

### لاتفاقية الاتحاد البريدي الافريقي

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي الافريقي ، وتحقيقاً لأهدافه ، أقر مندوبي البلاد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم إداراتهم الإجراءات التالية لضمان تنفيذ الاتفاقية الحالية .

#### مادة (١٠١)

### تبادل الإرساليات

١ - يمكن للبلاد الاتحاد أن تتبادل إرساليات مغلقة وبعائث مكشوفة بواسطة بلد أو أكثر من بلد الاتحاد ، وذلك وفقاً للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية .

٢ - يجب أن تذكر أرقام الإرساليات على بطاقات الأكياس المحتوية على البريد ، وإذا كانت الإرسالية الواحدة تحتوى على جملة أكياس ، يتحتم ذكر رقم الإرسالية وعدد الأكياس المحتوية عليها الإرسالية على بيان الإرسالية .

#### مادة (١٠٢)

### البعائث بالتوزيع السريع

١ - تزود البعائث المطلوب توزيعها بالتوزيع السريع إما بلصيقة خاصة مطبوعة باللون الأحمر الفاتح أو بصمة ختم من نفس اللون تحمل عبارة « بالتوزيع السريع » ويجب أن توضع اللصيقة أو البصمة أو عبارة بالتوزيع السريع بقدر الإمكان بالزاوية العليا اليسرى من جهة العنوان وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل منه .

٢ - توضع البعائث « للتوزيع السريع » العادية داخل مظروف خاص يؤشر عليها عبارة « للتوزيع السريع » بحروف كبيرة بحبر أحمر أو بقلم أحمر اللون ويشتت ذلك المظروف على بيان الإرساليات في المقل المخصص لذلك .

٣ - تقيد البعائث « للتوزيع السريع » المسجلة مع البعائث المسجلة الأخرى ، وتوضع عبارة « للتوزيع السريع » في خانة الملاحظات أمامها على القوائم المقيدة عليها .

مادة (١٠٣)

**البعاث الخاضعة للمعاينة الجمركية**

- ١ - يجب أن توضع على وجه البعاث الخاضعة للمعاينة الجمركية اللصيقة الخضراء CN ٢٢ ، كما يجوز استعمال الإقرار الجمركي - CN ٢٣ علامة على اللصيقة المذكورة .
- ٢ - استعمال النماذج المذكورة في الفقرة (١) ليس إجباريا ، فيما يتعلق ببعاث بريد الرسائل وذلك باستثناء الرزم الصغيرة .
- ٣ - لا تتحمل إدارات بريد الاتحاد أية مسؤولية عن البيانات الواردة بالإقرار الجمركي .
- ٤ - يجب أن يوضح بالتفصيل بالإقرار الجمركي محتويات البعثة ولا تقبل عبارات ذات الصفة العامة .

مادة (١٠٤)

**العنوان والتهيئة**

تعمل الإدارات على توجيه الزين لتنفيذ القتضيات الدولية الخاصة بمختلف الخدمات البريدية لا سيما كتابة عنوان المرسل والمرسل إليه على مختلف المواد البريدية وكيفية تهئتها وتغليفها ، و تستعمل الإدارات جميع الرسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض .

مادة (١٠٥)

**الرزم الصغيرة**

يتم تبادل الرزم الصغيرة بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من المواد طبقا للتعريف وبالشروط والتعريفات الواردة في اتفاقية البريد العالمية .

مادة (١٠٦)

### إحصاء نفقات العبور

لا تدخل الإرساليات المتبادلة بطريق البر بين بلاد الاتحاد في الإحصاءات الدولية الخاصة بحساب نفقات العبور الإقليمية . إلا أن الإدارات تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وأنظمتها عندما تكون الإرساليات مرسلة إلى أو واردة من إدارات غير أعضاء في الاتحاد البريدي الافريقي .

مادة (١٠٧)

### البائعات المسجلة

- ١ - لا تقبل للتسجيل البائعات التي تحمل عنوانا محررا بالقلم الرصاص أو مكونا من الحروف الأولى ومع ذلك فإنه يجوز كتابة العنوان بالقلم الحبر خلاف التي ترسل داخل مظروف ذي شفيفة .
- ٢ - تستعمل الإدارات لصيغة تسجيل مطابقة للشكل المقرر دوليا ، وتحمل هذه اللصيغة اسم مكتب الإيداع وكلمة مسجل - كما تحمل رقم التسجيل وفقا لاتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي .

مادة (١٠٨)

### استئجار خدمة البريد العاجل الدولي

من أجل حماية شبكة البريد العاجل وإذا اقتضت الظروف ذلك ، تتوفر للإدارة إمكانية ضمان خدمة البريد العاجل الدولي بمساعدة شركات خاصة تعمل في بلد آخر ، بشرط مراعاة التشريع الداخلي لهذا البلد .

مادة (١٠٩)

**أكياس البريد**

تعاد الأكياس الفارغة إلى مصدرها وفقاً لأحكام النظام لاتفاقية البريد العالمية .  
غير أنه يجوز للإدارات أن تتفق فيما بينها على استعمال تلك الأكياس في تصدير  
بريدتها بدلاً من إعادتها فارغة .

مادة (١١٠)

**ترحيل الإرساليات وبعائث بريد الرسائل**

مع مراعاة المصلحة العامة للبلاد الأعضاء ، تعمل الإدارات البريدية للاتحاد البريدي  
الأفريقي ما أمكن على ترحيل الإرساليات بواسطة وسائل النقل الأفريقية وعلى ترحيل  
بعائث بريد الرسائل المكتشوفة بواسطة مكاتب التبادل الأفريقية .

مادة (١١١)

**تسوية الحسابات**

١ - يجوز للإدارات أن تصفى فيما بينها الأرصدة الخاصة ب مختلف الخدمات البريدية  
والمالية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في النظام الخاص لاتفاقية الاتحاد البريدي  
ال العالمي .

٢ - إذا لم تدفع الإدارة المدينة الرصيد المستحق عليها خلال ستة شهور من تاريخ  
استحقاقه حاز للإدارة الدائنة أن ترفع الأمر إلى الأمانة العامة للاتحاد حتى تتدخل  
لتسوية الديون .

مادة (١١٢)

### مدة العمل بهذا النظام

يصبح هذا النظام نافذاً ابتداءً من تاريخ تنفيذ الاتفاقية البريدية الأفريقية للاتحاد ، ويظل معمولاً به مادامت الاتفاقية سارية المفعول . ما لم يجدد باتفاق مشترك بين الأطراف صاحبة الشأن .

وإقراراً بذلك وقع فيما يلى مندوبي البلاد الأعضاء فى الاتحاد على هذا النظام الخاص لاتفاقية .

حررت فى القاهرة فى ٢٤ مارس ٢٠٠٤

عن جمهورية بورندي

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية غينيا

عن جمهورية ليبيريا

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن جمهورية السودان

## اتفاقية الطرو德 البريدية

عسلا بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي ، وتحقيقا لأهدافه اجتمع المندوبيون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد واقرروا هذا الاتفاق التالي مع التحفظ الخاص بالتصديق .

### مادة (١)

#### موضوع الاتفاق

- ١ - تتبادل إدارات الاتحاد الطرود البريدية ، إما مباشرة أو بواسطة إدارة أو أكثر من إدارات الاتحاد ويتم تبادل الطرود بينها ، من حيث المبدأ ، بواسطة مكاتب تبادل Africaine ، آخذين في الاعتبار استخدام أقصر الطرق وبأقل تكلفة ، وذلك في ضوء البيانات البريدية التي تعدّها الأمانة العامة في هذا الصدد .
- ٢ - يقتصر تبادل الطرود مقابل تأدية القيمة أو بقيمة مصّرّح بها أو خالصة الرسوم على البلدان التي وافقت إداراتها على تبادل هذا النوع من الطرود .

### مادة (٢)

#### حرية التوسيط

تعهد إدارات الاتحاد بضمان توسط الطرود البريدية بالطرق السطحية والجوية عاديّة كانت أم بقيمة مصّرّح بها أو مقابل تأدية القيمة المرسلة داخل إرساليات مغلقة أو مكشوفة .

### مادة (٣)

#### الوزان والاحجام

- ١ - الحد الأقصى لوزن الطرد ثلاثون كيلو جراما .

- ٢ - ومع ذلك ، وعلى سبيل الاستثناء ، فإن للإدارات الحق في الإبقاء على عشرة كيلو جرامات كحد أقصى للطرود الصادرة منها والواردة إليها .
- ٣ - تراعي حدود الأبعاد والأحجام المقررة في الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظمه وبروتوكوله الختامي .

**مادة (٤)**

**الأجور والخصص**

- ١ - تستوفى أجور الطرود عند إيداعها وهي تتكون من الخصص البريدية للتصدير والورود لكل من بلدى المصدر والمورد حسب ما ورد باتفاقية بكين ١٩٩٩
- ٢ - تستوفى خصص التوسط البري حسب ما ورد بالاتفاقية البريدية العالمية .
- ٣ - تضاف إلى الخصص المبينة في الفقرتين (١ ، ٢) الأجور والخصص التالية :
- رسوم النقل البحري والرسوم المقررة للطرود بقيمة مصريح بها أو مقابل تأدية القيمة والخالصة الرسوم المبينة في الاتفاق العالمي للطرود البريدية .

**مادة (٥)**

**أجرة التخلص الجمركي**

يرخص للإدارات البريدية التي حصلت على ترخيص إجراء التخلص الجمركي باسم الزبن ، أن تحصل من الزبن أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية .

**مادة (٦)**

**أجرة العرض على الجمرك**

- ١ - لا يجوز أن يكون المبلغ الأقصى لأجرة العرض على الجمرك في بلد المصدر ، أعلى من ٦٥٪؎ وحدة من حقوق السحب الخاصة على الأكثر عن كل طرد .

- ٢ - يمكن أن تفرض على الطرود الخاضعة للمراقبة الجمركية في بلد المورد ، أجرة قدرها ٢٧,٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة على الأكثر عن كل طرد .
- ٣ - وما لم يوجد اتفاق خاص ، يتم التحصيل وقت تسليم الطرد إلى المرسل إليه ، ومع ذلك إذا كان الأمر يتعلق بطرود خالصة الأجور والرسوم ، فإن أجرة العرض على الجمرك تحصل من قبل إدارة المصدر لصالح إدارة الموارد .

#### مادة (٧)

#### الاستعلامات

- ١ - في العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد ، تستوفى رسوم الاستعلامات وإشعارات الاستلام والاسترداد وتعديل العنوان الخاص بكل نوع من أنواع الطرود بموجب التعريفة الداخلية .
- ٢ - تطبق أحكام المادة الحادية عشرة من اتفاقية الاتحاد على الاستعلامات وطلبات الاسترداد وتعديل العنوان الخاص بكل نوع من أنواع الطرود المتبادلة في نطاق الاتحاد .
- ٣ - إذا كان طلب الاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصا بجملة طرود أودعها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد لذات المرسل إليه ومرسلة بنفس الطريق فيحصل الرسم المقرر مرة واحدة كما لو كان الطلب عن طرد واحد .

#### مادة (٨)

#### المسؤولية والتعويض

- ١ - تتحمل الإدارات المسئولة عن الفقدان أو التلاعيب أو عطب بالطرد العادي كله أو بعضه وللمرسل أن يطالب بتعويض يعادل القيمة الحقيقة بالمحتويات كلها أو بعضها وذلك وفق ما ورد بالنظام الخاص بالطرود البريدية لاتفاقية البريد العالمية .

- ٢ - يقدر التعويض وفقاً للسعر الجارى للبضائع من النوع نفسه فى البلد والزمن اللذين أودع فىهما الطرد ، ما لم يكن المرسل قد أوضح القيمة فى الإقرار الجمرکي .
- ٣ - أن التعويض عن الطرود بقيمة مصروف بها المتبادل بين الإدارات التى تقبل هذا النوع من الخدمة لا يتجاوز قيمة التأمين .
- ٤ - أن مسئولية إدارات التوسط عن الطرود بقيمة مصروف بها أو مقابل تأدية القيمة داخل إرساليات مغلقة والتى لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تتعدى مسئوليتها عن مسئولية الطرود العادية التى هى من نفس الوزن .
- ٥ - يدفع التعويض للمرسل إليه إذا تنازل له المرسل عن حقوقه .
- ٦ - مرسل الطرد مسئول عن التلف الذى يصيب الطرود الأخرى بسبب ناشئ عن محتويات طرده .
- ٧ - يجب أن يتم دفع التعويض فى أقرب وقت ممكن وعلى الأكثـر فى مدة ثلاثة شهور ابتداء من اليوم التالى لـ يوم الاستعلام .
- ٨ - تتحمل الإدارات المختصة المسئولية بالتساوـى فيما بينها إذا حصل فقدان أو التلاعـب أو العطـب أثناء النقل وتعذر تحديد البلد أو المصلحة التـى وقـع فيها الحادـث .

#### مـادة (٩)

#### مـدة الحفـظ - الإـعادـة

- ١ - يحفظ الطرـد الذى أشـعـرـ المرـسـلـ إـلـيـهـ بـوصـولـهـ تحتـ طـلـبـهـ مـدـةـ أـفـصـاـهـاـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ اـعـتـبارـاـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـىـ لـإـرـسـالـ إـشـعـارـ الـوـصـولـ ،ـ وـعـنـدـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ مـدـةـ يـعـادـ الـطـرـدـ إـلـىـ الـمـصـدـرـ ،ـ وـعـكـسـ تـجـديـدـ مـدـةـ الـحـفـظـ هـذـهـ إـلـىـ شـهـرـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ تـعـلـيمـاتـ الـمـرـسـلـ تـقـضـىـ بـإـعـادـةـ الـطـرـدـ إـلـيـهـ فـيـ مـدـةـ أـقـصـىـ مـنـ ذـلـكـ .ـ وـفـيـ حـالـةـ تـحـرـيرـ إـشـعـارـ عـدـمـ التـسـلـيمـ يـحـفـظـ الـطـرـدـ مـدـةـ شـهـرـيـنـ مـنـ تـارـيخـ إـشـعـارـ مـاـ لـمـ تـرـدـ تـعـلـيمـاتـ مـنـ الـمـرـسـلـ أـلـيـهـ أـثـنـاءـ مـدـةـ المـذـكـورـةـ وـإـذـ سـمـحـتـ بـذـلـكـ أـنـظـمـةـ إـدـارـةـ الـمـوـرـدـ .ـ

- ٢ - للمرسل أن يبين على حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب فى اتخاذه في حالة عدم تسلیم الطرد ، وليس له أن يبدى إلا إحدى الرغبات المبينة في المادة (١٠٢) من النظام الملحق بهذا الاتفاق .
- ٣ - إن لم يبين المرسل رغبته ، يعاد الطرد إلى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية مع مراعاة القواعد الجمركية المحلية .
- ٤ - للإدارة أن تستوفى عن كل طرد معاد إلى مكتب المصدر الرسوم والأجور المبينة في المادة الرابعة مضافا إليها رسم الخزن والرسوم الأخرى المتعدر إلغاؤها .
- ٥ - يطبق التشريع الداخلى على الطرود المهملة أو المعادة التي يتعدر تسليمها للمرسل .

#### مادة (١٠)

### الغش في بيانات المحتويات

- ١ - إذا أعطى المرسل بقصد الغش بيانات عن محتويات الطرود تخالف الحقيقة فللإدارة التي تكشف الغش أن تعامل الطرد وفقاً لتشريعها الداخلى ، وليس للمرسل أو المرسل إليه استرجاع الطرد أو استلامه أو المطالبة بأى تعريض عنه .
- ٢ - على الإدارة التي تصدر طرداً وفقاً لما تقدم أن تشعر إدارة المصدر بذلك .

#### مادة (١١)

### الغش في بيانات القيمة

- إذا ما أدت ظروف معينة ، خاصة حينما يختص الأمر بطلب ، إلى اكتشاف غش في بيانات قيمة أعلى من القيمة الحقيقة لمحتويات الطرد ، تخطر بذلك إدارة المصدر في أقرب فرصة ويرسل إليها ملف التحقيق عند الحاجة .

مادة (١٢)

**الطرود الجوية**

- ١ - لإدارات الاتحاد أن تتبادل إما مباشرة أو بواسطة إحدى إدارات الاتحاد طروداً تنقل بطريق الجو وتسمى طروداً جوية .
- ٢ - تحدد أجور النقل الجوى وفقاً لما جاء باتفاقية البريد العالمية .
- ٣ - تحدد لتحصيل الأجور الإضافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها ٥ جرام .
- ٤ - علاوة على هذه الأجور الإضافية ، تكون الطرود الجوية خاضعة للأجور البرية المستحقة لإدارتي المصدر والمورد .
- ٥ - إذا طلب المرسل إعادة الطرد إليه أو استئناف ترحيله إلى بلد آخر بطريق الجو فيجب طلبه إذا دفع مقدماً الأجور المترتبة على ذلك وورد طلبه عن طريق إدارة المصدر .
- ٦ - تتخذ الإدارات كافة الإجراءات للإسراع بقدر المستطاع في التخلص الجمركي على الطرود الجوية .

مادة (١٣)

**المنوعات**

**ممنوع ارسال المواد التالية داخل الطرود:**

**(أ) جميع أنواع الطرود :**

- ١ - المواد التي يحكم طبيعتها أو تغليفها قد تسبب خطراً على المستخدمين ، أو تلوث أو تتلف الطرود الأخرى .

- ٢ - الأفيون ، والمورفين ، والكوكايين ، والمواد المخدرة الأخرى ، ولا يسرى هذا الخطير على الإرساليات التي نظمت لغاية طبية أو علمية للبلاد التي تقبلها على هذا الشرط .
- ٣ - المستندات ذات صفة التراسل الحالى والشخصى والراسلات من أى نوع المتبادلہ بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهم ، وذلك باستثناء :
- أحد المستندات الآتية غير المغلقة ويكون قاصراً على بياناته الأساسية ومتعلقاً فقط بالبضائع المنقوله كفاتورة أو قائمة أو إشعار إرسال ، أو إذن تسليم .
  - اسطوانات الحاكى ، والأشرطة والأسلاك التي تحمل أو لا تحمل تسجيلاً صوتيأً أو بصرياً وبطاقة نظام التحرير الآلى والأشرطة المغناطيسية أو الوسائل المماثلة الأخرى . إذا رأت إدارة المصدر أنها لا تمثل صفة التراسل الحالى والشخصى وإذا تم تبادلها بين المرسل منه والمرسل إليه الطرد أو أشخاص قاطنين معهما .
  - الراسلات والمستندات من أى نوع التي لها صفة التراسل الحالى والشخصى ، خلاف السابق ذكرها والمتبادلہ بين المرسل منه والمرسل إليه الطرد أو أشخاص قاطنين معهما إذا سمح بذلك الأنظمة الداخلية للإدارات المعنية .
- ٤ - الحيوانات الحية - إلا إذا كان نقلها عن طريق البريد قد صرخ به وفقاً للأنظمة البريدية - في البلاد صاحبة الشأن .
- ٥ - المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المواد الأخرى الخطيرة ، غير أنه يمكن للإدارات أن تتفق فيما بينها على نقل الكبسولات والخراتيش المعدنية والمعباة مما يستعمل في الأسلحة النارية سهلة الحمل ، وكذلك مواد الفشنك غير القابلة للانفجار وعيadan الكبريت والأفلام غير القابلة للاشتعال والسيلولويد الخام أو المواد المصنوعة من السيلولويد .

٦ - المواد المشعة غير أنه يمكن للإدارات أن تتفق على قبول الطرو德 المحتوية على هذه المواد سواء في علاقاتها المتبادلة أو في اتجاه واحد . وفي هذه الحالة تهياً وتغلف المواد المشعة وفقاً لأحكام النظام وترحل بأسرع طريق وعادة بالطريق الجوى بشرط استيفاء الرسوم الجوية الإضافية المقابلة ولا يمكن إيداعها إلا بمعرفة مرسلين مرخص لهم قانوناً .

٧ - الأشیاء المخلة بالأداب أو المنافية للأخلاق .

٨ - المواد المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المورد .

(ب) في الطرود بقيمة مصري بها المتبادلة بين بلدين يقبلان التأمين ، قطع النقود أو الأوراق المصرفية أو أوراق النقد أو أية قيمة حاملها أو البلاatin والذهب أو الفضة مشغولة أو غير مشغولة والأحجار الكريمة والمصوغات وسائر الأشياء الثمينة الأخرى ، ولا يطبق هذا الحكم ، متى كان تبادل الطرود بين إدارتين تقبلان الطرود بقيمة مصري بها لا يتم إلا بالتوسط المكشوف بواسطة إدارة لا تقبلها . ولكل إدارة الخيار في أن تحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل المواد بقيمة مصري بها أو غير قيمة مصري بها سواء كانت من أو إلى أراضيها أو منقولة بالتوسط المكشوف عبر أراضيها أو أن تحدد القيمة الفعلية لهذه المواد .

#### مادة (١٤)

### عدم المسئولية

إدارات البريد غير مسؤولة عن فقدان أو تلاعب أو عطب بالطرود في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان فقدان أو التلاعب أو العطب ناشئاً عن قوة قاهرة ، ويخطر المكتب المصدر بذلك على سبيل العلم .

- ٢ - إذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة ما لم تثبت مسؤوليتها عن طريق آخر .
- ٣ - إذا كان الأمر متعلقاً بطرود تقع محتوياتها تحت بند الممنوعات .
- ٤ - إذا كانت الخسارة ناشئة عن خطأ المرسل أو إهماله أو عن طبيعة المحتويات .
- ٥ - إذا كان الأمر متعلقاً بطرود صرح أصحابها بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية لمحفوتها .
- ٦ - إذا صودرت الطرود وفقاً للتشريع الداخلي للبلد المرسل إليه .
- ٧ - إذا لم يطلب مرسليها الاستعلام عنها في خلال سنة واحدة تبدأ من اليوم التالي لإيداعها .
- ٨ - إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين .

**مادة (١٥)**

**الأحكام الخاصة بالطرود الجوية**

تسري جميع الأحكام الخاصة بالطرود العادي على الطرود الجوية ما لم ينص على خلاف ذلك .

**مادة (١٦)**

**التبليغات للأمانة العامة**

تبلغ كل إدارة الأمانة العامة بما يلى :

- (أ) المجدول CP ٨١ وكل تعديل يطرأ عليه .
- (ب) المجدول CP ٨٢ وكل تعديل يطرأ عليه .
- (ج) الإحصائيات والبيانات الإيضاحية عن خدمات الطرود البريدية عادي كانت أو جوية .

مادة (١٧)

**تطبيق أحكام اتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه وبروتوكوله الختامي**

تطبق أحكام اتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه وبروتوكوله الختامي  
في كل ما لم ينص عليه هذا الاتفاق ونظامه .

مادة (١٨)

**تنفيذ الاتفاق ومدته**

تنفذ أحكام هذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٣ وي العمل بها إلى أجل غير محدود .  
وأقرارا بذلك ، وقع فيما يلى المندوبيون المفوضون من لدى حكومات البلد الأعضاء  
على نسخة من هذا الاتفاق التي تظل مودعة في محفوظات الأمانة العامة للاتحاد .  
وترسل صورة طبق الأصل إلى كل طرف من الأطراف بواسطة حكومة البلد المقر للمؤتمر .

حررت في القاهرة في ٢٤ مارس ٢٠٠٢

عن جمهورية بورندي

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية غينيا

عن جمهورية ليبيريا

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن جمهورية السودان

## النظام الخاص

### باتفاقية الطرود البريدية

عملأً بأحكام دستور الاتحاد البريدي الأفريقي ، وتحقيقاً لأهدافه ، أقر مندوبي البلاد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم إداراتهم الإجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاق الطرود البريدية .

مادة (١٠١)

### طرق الترحيل والمحصل

- ١ - تبين كل إدارة الشروط والمحصل التي يقتضاها تقبل بالتوسط للطرود التي تعمل ك وسيط لها وذلك بواسطة جدولين مطابقين للشكليين CP81 و CP82 .
- ٢ - تحدد كل إدارة الطرق التي تستخدمها لترحيل طرودها والرسوم التي تحصلها من المرسلين ، على أساس البيانات التي يتضمنها الجدولان CP81 و CP82 للإدارات الوسيطة .
- ٣ - تخطر الإدارات بعضها البعض ، مباشرة بالجدولين CP81 و CP82 وكذلك بكافة التعديلات اللاحقة لهذين الجدولين ، قبل تطبيقها بشهر على الأقل ، وترسل إلى الأمانة العامة صوراً من الجدولين الخاصين بها .

مادة (١٠٢)

### الإجراءات التي يجب على المرسل منه أن يستوفيها

- ١ - يجب أن يصحب كل طرد :
  - (أ) حافظة إرسال من الورق المقوى المتن ، أبيض اللون مطابقة للشكل CP71 .
  - (ب) إقرار جمركي مطابق للشكل CP72 الدولي ، ويجب تحرير الإقرار الجمركي بالعدد المطلوب من النسخ ويجب أن ترقق جيداً بحافظة الإرسال .

- ٢ - يجب أن يكون عنوان المرسل منه والمرسل إليه وكذا كافة البيانات الأخرى والواجب على المرسل منه تقديمها ، ومتماطلة على الطرد وعلى حافظة الإرسال . وفي حالة الخلاف يؤخذ بالبيانات الواردة على الطرد .
- ٣ - يمكن للمرسل من أن يرفق بحافظة الإرسال CP71 علاوة على الإقرار الجمركي الذي يحرر بالعدد المطلوب من النسخ كل مستند ( فاتورة ، ترخيص تصدير - ترخيص استيراد ، شهادة المنشأ ... الخ ) تتطلبها المعاملة الجمركية في بلد المصدر وبلد المورد .
- ٤ - يجب أن توضع محتويات الطرد بالتفصيل في الإقرار الجمركي ولا تقبل عبارات ذات صفة عامة .
- ٥ - على المرسل منه أنه يجب على ظهر حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه الطريقة التي يرغب أن يعامل بها الطرد في حالة عدم التسلیم .  
ولا يستطيع إلا أن يبدي إحدى الرغبات الآتية :
- (أ) إرسال إشعار عدم التسلیم إليه شخصيا .
- (ب) إرسال إشعار عدم التسلیم إلى شخص آخر مقیم في بلد المورد .
- (ج) إعادة الطرد فورا إلى المصدر بالطريق الأكثر وفرا أو بالطريق الجوى .
- (د) إعادة الطرد للمرسل منه بالطريق الأكثر وفرا أو بالطريق الجوى بعد وفاء مهلة لا يمكن أن تتجاوز مهلة الحفظ القانونية في بلد المورد .

- (ه) تسليم الطرد إلى مرسى إليه آخر بدون تأدية قيمة التحويل أو بتأخير مبلغ أقل من المبلغ الأصلى .
- (و) استئناف إرسال الطرد بالطريق الأكثر وفرا بالطريق الجوى بعرض تسليمه للمرسلى إليه الأصلى .
- (ز) بيع الطرد تحت مسئولية المرسلى .
- (ح) تخلى المرسلى منه عن الطرد .
- ٦ - يجوز عند تصدیر طرود عاديّة لا يزيد عددها على ثلاثة استعمال حافظة إرسال واحدة والإقرارات الجمركية المقررة لطرد واحد إذا كانت الطرود مرسلة من مرسى واحد إلى مرسى إليه واحد وبنفس الطريق .
- ٧ - لا تتحمل الإدارات أية مسئولية عن البيانات الواردة في الإقرارات الجمركية .

**مادّة (١٠٣)**

### **الطرود المطلوب تسليمها لآخرين**

على مرسلى الطرود المعونة إلى المصارف « البنوك » أو الأشخاص « المعونة » المطلوب تسليمها إلى مرسى إليهم آخرين أن يبينوا على حواضظ إرسالها وعلى الطرود نفسها أسماء وعنوانين المرسل إليهم ورقم الاعتماد أو الحساب الجارى وكل ما يسهل الالهتمام إليهم .

مادة (١٠٤)

**تهيئة الطرود المؤمن عليها**

- ١ - يجب تهيئة الطرود بقيمة مصري بها وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام لاتفاق الطرود العالمي ، كما يجب تمييز هذه الطرود وحافظ إرسالها باللصيقة وردية CP74 الدولية .
- ٢ - يجب على المرسل أن يبين بالخبر أو بقلم كوبياً على الطرد وحافظة إرسالية قيمة التأمين بعملة بلد المصدر بخط واضح بالأرقام والكتابة دون معنوي أو تصحيح مع ذكر ما يعادلها بوحدة السحب الخاصة .
- ٣ - على مكتب المصدر أن يدون على غلاف الطرد وحافظة إرساله وزنه الإجمالي بالكيلوغرامات وفئات الجرامات مع جبر كسور العشرة جرامات إلى العشرة الأعلى .

مادة (١٠٥)

**تسليم الطرود بواسطة ساع خاص :**

- ١ - يجوز طلب تسلیم الطرد بواسطة ساع خاص لقاء رسم مساو للرسم الداخلي في البلد المصدر إن وجد ، وإلا فلقاء رسم قدره ١٦ ، وحدة سحب خاصة على الأكثر يحصل مع المرسل ، وذلك بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من الخدمات .
- ٢ - تجرى تجربة واحدة للتوزيع ، فإذا لم يتيسر تسلیم الطرد يعاد للمكتب ويعامل معاملة الطرود العادي .

مادة (١٠٦)

**الطرود بقيمة مصري بها**

شروط القبول والإيداع الخاصة ببعض فئات الطرود بقيمة مصري بها :

يخضع كل طرد بقيمة مصري بها لقواعد الهيئة الخاصة الآتية :

- (أ) يجب أن يغلق برصاصة واحدة أو أكثر أو ختم أو عدة اختام من الشمع متماثلة أو بطريقة أخرى فعالة مع بصمة أو علامة خاصة / ... / للمرسل منه ويمكن استخدام بصمة أو علامة واحدة على نفس الطرد وإذا تعلق الأمر بطرد يكون غلقه من دوبيارة ولا رفعها دون ظهور علامة العث .

(ب) يجب أن يكون الأختام أو أدوات الإغلاق وكذلك اللصائق من كل نوع وعند الاقتضاء طوابع البريد الملصقة على هذه الطرود متبااعدة بحيث لا تخفي ما قد يكون هناك من عيوب في الغلاف ، ويجب ألا تثنى اللصائق وطوابع البريد على وجهين من وجوه الغلاف بحيث تغطي أحد الأطراف ويجوز أن تلصق على الغلاف نفسه اللصائق التي تحمل العنوان عند الاقتضا ، يشرط ألا تقل القيمة عن ٤٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة ولا تتجاوز أبعاد البطاقة ١٥ × ١٠,٧ سم .

(ج) يجب أن يزود الطرد وكذا حافظة الإرسال بلصيقة وردية مطابقة للشكل CP74 وتحمل بحروف لاتينية الحرف "V" واسم مكتب المصدر ورقم تسلسل الطرد ويجب أن تلصق اللصيقة على الطرد من جهة العنوان وبالقرب منه غير أن للإدارات الخيار في أن تستعمل في نفس الوقت اللصيقة CP74 ولصيقة وردية ذات أبعاد صغيرة تحمل عبارة « بقيمة متصريح بها » بحروف واضحة جداً .

( د ) يجب أن توضع قيمة التأمين بعملة بلد المصدر وأن تدون بمعرفة المرسل منه على الطرد وعلى حافظة الإرسال بحروف لاتينية كتابة وبأرقام عربية بدون شطب أو إضافة حتى ولو كانا سعتمدين ولا يجوز بيان قيمة التأمين بالقلم الرصاص ولا بالقلم الكوري .

(ه) يجب تحويل قيمة التأمين إلى وحدات سحب خاصة بمعرفة المرسل منه أو مكتب المصدر ويجب بيان قيمة التحويل التي تجبر عند الاقتضا إلى وحدة سحب خاصة الأعلى بالأرقام بجانب أو تحت الأرقام التي تمثل القيمة بعملة بلد المصدر ويجب أن يوضع خط عريض بقلم ملون تحت القيمة المبينة بوحدات السحب الخاصة ولا يجرى التحويل في العلاقات المباشرة بين بلاد ذات عملة مشتركة .

(و) يلزم مكتب المصدر بأن يوضع الوزن بالكيلوجرامات وعشرات المرامات على الطرد بجانب العنوان من جهة ومن جهة أخرى على حافظة الإرسال في المكان المخصص لذلك على أن تجبر كسور العشرة جرامات إلى العشرة الأعلى .

(ز) يجب عدم وضع أي رقم مسلسل على وجه الطرد بقيمة مصرح بها بمعرفة الإدارات الوسيطة .

#### مادة (١٠٧)

#### الإعادة

على المكتب الذي يعيد طردا إلى مصدره أن يبين عليه وعلى حافظة إرساله سبب عدم التسليم .

#### مادة (١٠٨)

#### تكوين وإرسال الإرساليات

##### طرق الإرسال المختلفة :

- ١ - يتم تبادل إرساليات الطرود البريدية بواسطة مكاتب تسمى «مكاتب تبادل» .
- ٢ - يتم هذا التبادل كقاعدة عامة ، بواسطة أوعية (أكياس - سلالات - صناديق .. إلخ ) غير أنه يمكن للإدارات المتاخمة أن تتفق فيما بينها على تسليم أنواع معينة من الطرود خارج الأوعية .
- ٣ - في العلاقات بين البلاد غير المتاخمة ، يتم التبادل ، كقاعدة عامة ، بواسطة إرساليات مباشرة .
- ٤ - يمكن للإدارات أن تستفيد على إقامة مبادرات بالتوسط المكشوف غير أنه من الإجباري تكوين إرساليات مباشرة إذا اتضح من إقرار إحدى الإدارات الوسيطة أن طرود التوسط المكشوف من شأنها أن تعرقل عملياتها .

مادة (١٠٩)

### قواعد الطريق

- ١ - يقوم مكتب تبادل التصدير بقيد كل الطرود المطلوب ترحيلها بالطريق السطحي قبل إرسالها على قائمة طريق مطابقة للشكل CP86 - وبالنسبة للطرود الجوية ، في العلاقات المباشرة أو في العلاقات بالتوسط المكشوف تستعمل مكاتب التبادل قائمة طريق خاصة ، تسمى قائمة طريق جوية مطابقة للشكل CP87 .
- ٢ - ترفق بقائمة الطريق المستندات الآتية : حواجز حوالات مقابل تأدية القيمة ، الإقرارات الجمركية ، شهادات التخلص ، إشعارات الاستلام ، وعند الاقتضاء ، كافة المستندات الأخرى المطلوبة ( كشوف بضاعة - شهادات المصدر - الشهادات الصحية .. الخ ) وفي العلاقات بين البلد التي أعلنت إدارتها عن موافقتها في هذا الشأن ترسل قائمة الطريق وكذا المستندات الخاصة بها إلى بلد المورد بالطريق الجوي.
- ٣ - يجب أن ترقم قوائم الطريق وفقا لمجموعة سنوية لكل مكتب تبادل صادر ولكل مكتب تبادل ورود وكذلك لكل طريق إذا استعمل أكثر من طريق ويجب بيان آخر رقم في السنة على أول قائمة طريق في السنة التالية .
- ٤ - كقاعدة عامة يجب ألا تزن الأكياس والأوعية الأخرى التي تحتوى على الطرود أكثر من ٥ كيلو جرام .
- ٥ - يجب وضع قائمة الطريق مصحوبة بالمستندات المبينة بالبند ٢ من المادة ١٠٩) مكتب تبادل الصادر داخل أحد الأوعية المكونة لإرسالية وعند الاقتضاء ، في أحد الأوعية المحتوية على طرود بقيمة مصرح بها أو طرود بالتوزيع السريع . ويمكن وضع قائمة الطريق في كيس خاص إذا كان عدد المستندات المرافقة يبرر ذلك وفي جميع الحالات يجب أن تحمل بطاقة الوعاء المحتوى على قائمة الطريق عبارة F .

مادة (١١٠)

**النقل في الإرساليات المغلقة**

- ١ - في الحالة العامة للنقل داخل الإرساليات المغلقة ، يجب تمييز الأوعية (أكياس سلالات ، صناديق .. إلخ) وغلقها ووضع بطاقات عليها بالطريقة المنصوص عليها للأكياس المحتوية على رسائل مع مراعاة الخصائص الآتية :
- (أ) تكون البطاقات من لون أصفر محمر . ويجب أن تكون تهيئتها ونصها مطابقين للشكليين CP83 و CP84
- (ب) بخصوص الأوعية خلاف الأكياس ، يمكن اتباع طريقة غلق خاصة أخرى، بشرط توفر الوقاية الالزمة للمحتويات .
- (ج) يجب أن تحمل البطاقات أو عناوين الأوعية المغلقة المشتملة على الطرود الجوية عبارة أو لصيقة « بالجو » .
- (د) يجب أن يكون الكيس الخارجي المحتوى على الطرود بقيمة مصرح بها بحالة جيدة وأن يزود إن أمكن عند حافته العليا بجهاز يمنع الفتح غير المشروع دون أن يترك ذلك علامات واضحة .
- ٢ - يجب بيان عدد الأوعية التي تتكون منها الإرسالية على قائمة الطريق وترقيم الإدارات الأوعية المكونة لإرسالية واحدة ، ويجب أن يقييد الرقم المسلسل لكل وعاء على البطاقة CP83 أو CP84 .

مادة (١١١)

**طرود التوسط الجوية - حصة التوسط البرية**

أن الحصة التي تعود على الإدارات التي شارك في ترحيل طرود التوسط الجوية برأً هى الآتية :

- (أ) حصة التوسط البرية عندما ينقل الطرد نقلًا بريًّا وسيطًا .
- (ب) رسم النقل الجوي من البلد الوسيط إلى بلد المورد .
- (ج) الحصة الختامية لبلد التسليم .

**مادة (١١٢)****التصدير بالتوسيط**

يرسل مكتب التبادل المصدر إلى كل من إدارات التوسط النموذج CP88 ويدرك فيه مفردات الحصص المستحقة لها وتفق الإدارات فيما بينها على طريقة إرسال هذا النموذج .

**مادة (١١٣)****تدقيق الإرساليات والطرود****تدقيق الإرساليات والطرود بعرفة مكاتب التبادل :**

- ١ - يقوم كل مكتب بمجرد استلامه إرسالية تصل إليه ، تدقيق الأوعية وغلقها ثم يدقق كذلك مصدر ومورد الأكياس المكونة للإرسالية والمقيدة على قائمة التسليم والطرود والمستندات المختلفة التي تصاحبها ، ويكون هذا التدقيق حضورياً كلما أمكن ذلك ويقوم مكتب المورد فضلاً عن ذلك بمراقبة فعالة بالنسبة لورود الإرساليات حسب ترتيب إرسالها على الأخص بالنسبة للإرساليات المحتوية على طرود بقيمة مصرح بها .
- ٢ - يجب أن تظل متعددة ، العناصر المكونة للإغلاق ( الدوبار ، الرصاص ، البطاقة ) عند فتح الأوعية ، ولبلوغ هذا الغرض ، تقطع الدوبار في موضع واحد .
- ٣ - إذا وجب على مكتب وسيط إعادة تغليف إرسالية ، فإنه يدقق محتوياتها إذا ظن أنها لم تعد سليمة ، ويحرر ورقة تحقيق مطابقة للشكل CP78 المرفق . وترسل هذه الورقة إلى مكتب التبادل الذي سلمت منه الإرسالية ، وترسل صورة منها إلى مكتب المصدر وتوضع صورة أخرى في الإرسالية المعاد تغليفها ، وتستخدم أيضاً ورقة التحقيق إذا لاحظت مكاتب التبادل الوسيطة نقص إرسالية أو كيس أو عدة أكياس CP78 من أكياس أو أية مخالفة أخرى غير أن مكاتب التبادل الوسيطة غير ملزمة بتدقيق المستندات المرفقة لقائمة الطريق .

٤ - إذا لاحظ مكتب تبادل المورد أخطاءً أو نقصاً في قائمة الطريق ، يقوم فوراً بعمل التصحيحات الالزمة مع مراعاة شطب البيانات الخاطئة ، بطريقة تسمح بقراءة البيانات الأصلية ، و تعمل هذه التصحيحات بحضور اثنين من المفوضين ، وتفضل على البيان الأصلي إلا إذا كان هناك خطأً واضحًّا ويتبع مكتب التبادل نفس الإجراءات القانونية كلما كان الوعاء أو غلقه يدعوان إلى الشك في أن المحتويات قد عبث بها أو أنه قد ارتكبت أية مخالفة أخرى . وتبلغ المخالفات التي لوحظت وكذا نقص إرسالية أو كيس أو عدة أكياس من أكياسها أو قائمة الطريق ، بدون تأخير إلى مكتب تبادل الإرسال بواسطة ورقة تحقيق CP78 محررة من نسختين ومرسلة داخل مظروف خاص طبقاً لنظام الاتفاقية ، وعند الاقتضاء ، وترسل أيضاً صورة من الورقة المذكورة إلى مكتب التبادل الوسيط الذي سلمت منه الإرسالية . وفي حالة نقص قائمة الطريق ، يجب على مكتب الورود أن يحرر ، فضلاً عن ذلك ، قائمة طريق إضافية أو يأخذ تماماً مذكرة بالطرود التي استلمها ( أرقام الطرود ، مكتب المصدر ومكتب المورد ، الوزن ، قيم التأمين ... إلخ ) .

٥ - ترسل أوراق التحقيق والصور داخل مظروف مسجل بأسرع طريق ( جوى أو سطحي ) وتبلغ فوراً فضلاً عن ذلك بالإبداد البعدية المخالفات الخاصة بالطرود بقيمة مصري بها التي توجب مسؤولية الإدارات . وإذا لم يرسل مكتب تبادل الورود ورقة التحقيق CP78 بأول بريد مستخدم ، فإنه يعتبر كما لو كان استلم الأكياس أو الطرود بحالة جيدة إلا إذا قام الدليل العكس .

٦ - لمكتب تبادل المورد اختيار في أن يعدل عن إجراء التصحيحات وتحرير ورقة التحقيق CP78 ، إذا كانت الأخطاء أو النقص الخاص بالمحصل المستحقة لا يتجاوز ١٠ وحدات من حقوق السحب الخاصة في كل قائمة طريق .

٧ - المكاتب الموجهة إليها أوراق التحقيق CP78 تعينها بأسرع ما يمكن بعد فحصها وإبداء ملاحظاتها عليها إذا اقتضى الأمر ، وتحتفظ بالصور ، وترفق أوراق التحقيق المعاده بقوائم الطريق الخاصة بها . وتعتبر لاغية التصحيحات التي أثبتت على قائمة الطريق ولم تدعمها المستندات المبررة لها ، ومع ذلك إذا لم تتم إعادة هذه الأوراق خلال شهرين لمكتب التبادل الصادرة منه ابتداء من تاريخ إرسالها ، تعتبر مقبولة حتماً بمعرفة المكتب المعنون إليها ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

٨ - إذا كان من شأن الملاحظات التي يقوم بها أحد مكاتب التبادل طرح مسئولية إحدى مؤسسات النقل للمناقشة ، فيجب أن يقع عليها بقدر الإمكان مثل المؤسسة المذكورة ، ويمكن أن ترد هذه التأشيرة سواء على ورقة التحقيق CP78 التي تسلم نسخة منها إلى المؤسسة أو تبعاً للحالة ، على القوائم CN37 أو CN38 التي ترافق الإرسالية .

٩ - لا يجوز بأى حال إعادة طرد للمصدر ، بسبب مخالفات لوحظت أثناء التدقيق .

#### **ملاحظات المخالفات التي تستوجب مسئولية الإدارات :**

١ - على كل مكتب تبادل يلاحظ عند وصول إرسالية إليه ، نقصاً أو تلاعباً أو عطباً في طرد أو عدة طرود أن يتبع ما يأتي :

(أ) يوضع على ورقة التحقيق CP78 أو في المحضر CN24 بطريقة تفصيلية بقدر الإمكان ، الحالة التي وجد عليها الغلاف الخارجي للإرسالية ، وما لم توجد استحالة مسببة ، يحتفظ بالوعاد والدوبارة والختم أو رصاص الغلق واللصيقة ، سليمة خلال ستة أسابيع اعتباراً من تاريخ التدقيق وترسل إلى إدارة المصدر إذا طبت هذه الأخيرة ذلك .

(ب) رسل ، عند الاقتضاء ، إلى آخر مكتب تبادل وسيط ، بنفس البريد أسوة بمكتب تبادل الإرسال صورة من ورقة التحقيق .

٢ - يمكن لمكتب تبادل المورد ، أن يخطر برقيا على نفقة إدارته مكتب تبادل الإرسال بلاحظاته ، إذا رأى فائدة من ذلك .

٣ - إذا تعلق الأمر بمكاتب تبادل ذات اتصال مباشر ، يمكن لإدارات هذه المكاتب أن تتفق على كيفية الإجراءات التي تتبعها في حالة المخالفات التي تستوجب مسؤوليتها .

#### مادة (١١٤)

#### الاختلافات الخاصة بوزن أو أبعاد الطرود

١ - يجب أن تعتبر صحيحة الطريقة التي يراها مكتب المصدر فيما يختص بتحديد وزن أو أبعاد الطرود إلا إذا كان هناك خطأ واضح . ومع ذلك ، إذا ترتب على فروق الوزن التي لوحظت تعديل في الحصص ، اعتبر الوزن الجديد الذي لوحظ صحيحا .

٢ - فيما يتعلق بالطرود بقيمة مصرح بها ، لا يمكن أن تكون فروق الأوزان حتى جرامات زيادة أو أقل من الوزن المبين ، موضوع اعترافات من قبل الإدارة الوسيطة أو إدارة المورد ، إلا إذا احتمت ذلك حالة الطرد الخارجية .

#### مادة (١١٥)

#### استلام مكتب تبادل لطرد أصابه عطب أو غير كامل التغليف

١ - على كل مكتب تبادل ، يتلقى من مكتب مقابل ، طرداً أصيب بعطب أو غير كامل التغليف ، أن يرسله بعد إعادة تغليفه ، عند الاقتضاء ، ومع الاحتفاظ بقدر الإمكان بالغلاف الأصلي وبالعنوان وبالبطاقات ، ويجب أن يبين على غلاف الطرد نفسه ، وزنه قبل وبعد إعادة تغليفه ، ويتم هذا البيان بعبارة « أعيد تغليفه في ... » مع بصمة ختم التاريخ وتوقيع الموظفين الذين قاموا بإعادة التغليف .

٢ - إذا كان الطرد بحالة أمكن معها اختلاس أو تلف محتوياته ، أو إذا وجد بالطرد فرق في الوزن ، مما يحمل على الظن باختلاس كل المحتويات أو جزء منها ، فعلى مكتب التبادل ، أن يقوم بفتح الطرد مصلحيًا وتدقيق محتوياته . ويجب أن تكون نتيجة هذا التدقيق موضوع محضر مطابق للشكل CN24 ، وترفق صورة من المحضر بالبعيثة .

٣ - إذا كان الطرد طرداً بقية مصري بها ، تتخذ فضلاً عن ذلك الإجراءات الآتية :

(أ) يرسل المحضر الأصلي ، داخل مظروف مسجل إلى الإدارة المركزية للبلد الذي يتبعه مكتب تبادل الإرسال أو إلى خدمة تعينها الإدارة المذكورة .

(ب) ترسل في نفس الوقت صورة من المحضر إما إلى الإدارة المركزية التي يتبعها مكتب تبادل الورود وإما إلى جهة أخرى تعينها هذه الإدارة .

#### مادة (١١٦)

#### تدقيق إرساليات الطرود التي تنقل بالعدد

إذا لاحظ مكتب تبادل اختلافاً بين عدد الطرود المبينة على قائمة الطريق وعدد الطرود الموجودة في الإرسالية ، فإن ورقة التحقيق CP78 تحرر فقط لتصحيح العدد الإجمالي للطرود وقيمة المخصص .

#### مادة (١١٧)

#### استئناف إرسال طرد وصل في اتجاه خاطئ

١ - كل طرد وصل في اتجاه خاطئ نتيجة خطأ يعزى المرسل منه أو لإدارة الإرسال يجب أن يستأنف إرساله إلى مصدره الأصلي بواسطة الطريق المباشر .

٢ - تبلغ إدارة استئناف الإرسال الحادث إلى الإدارة التي استلمت منها الطرد

بموجب ورقة تحقيق CP78

٣ - تعامل هذه الإدارة الطرد الذي وصل في اتجاه خاطئ كما لو كان وصل بالتوسط المكشوف ، وإذا كانت الحصص التي أعطيت لها غير كافية لتفغطية نفقات استئناف الإرسال التي تقع على عاتقها ، فإنها تعطى لإدارة المورد الحقيقي ، وعند الاقتضاء ، للإدارات الوسيطة التي شتركت في استئناف إرسال الطرد ، حصص النقل المستحقة . وتعطى لنفسها بعد ذلك المبلغ الذي تكون مكشوفة بقيمتها مع استردادها من الإدارة التابع لها مكتب التبادل الذي أرسل الطرد في اتجاه خاطئ ويبلغ هذا المكتب بورقة تحقيق بالاسترداد وسببه .

#### مادة (١١٨)

#### **التحفظات عند تسليم الطرود التي بها عبث أو عطب**

إذا لوحظ عبث أو عطب ، إما قبل التسليم أو عند تسليم طرد أو إذا سمح النظام الداخلي ، فإن المرسل إليه أو المرسل عند الاقتضاء ، في حالة الإعادة إلى المصدر ، يحرر تحفظات عند استلام طردا به عبث أو عطب ، ويعد مكتب التسليم محضر CN ٢٤ به ملاحظات مخالفة ويدليه ما أمكن ، بإمضاء المرسل إليه ، وترسل صورة المحضر إلى المرسل إليه أو في حالة رفض البعثة أو إعادة الإرسال ، ترافق بالطرد وتحتفظ الإدارة التي أعدت المحضر بصورة منه .

#### مادة (١١٩)

#### **إعادة الأوعية الفارغة**

يجب أن تعاد الأوعية الفارغة وفقا لما جاء بالنظام الخاص بالطرود البريدية (بكين ١٩٩٩) بحيث تقع نفقات إعادة الأوعية الفارغة على عاتق إدارة بريد المصدر أى (المالكة لهذه الأوعية) .

**مادة (١٢٠)****مدة حفظ المستندات**

يجب حفظ المستندات المتعلقة بأشغال الطرود لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا من اليوم التالي للتاريخ الذي تحمله على أن تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف أو مطالبة حتى البث فيها .

**مادة (١٢١)****مدة العمل بهذا النظام التنفيذي**

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ اتفاق الطرود ويظل معمولاً به ما دام الاتفاق سارى المفعول ما لم يجدد باتفاق مشترك بين الأطراف صاحبة الشأن .  
وإقراراً بذلك وقع فيما يلى مندوبو البلاد الأعضاء، فى الاتحاد على هذا النظام التنفيذى لإتفاق الطرود .

حررت فى القاهرة فى ٢٤ مارس ٢٠٠٢

عن جمهورية بورندي

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية غينيا

عن جمهورية ليبيريا

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن جمهورية السودان